

نشرة إكتتاب
في وثائق صندوق استثمار

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد /شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار لجنة الرقابة الشرعية (ان وجدت)	البند الثاني والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثالث والثلاثون:

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتيحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهرا مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى ولا يتم الإستثمار مطلقاً في الأسهم.

الصندوق: صندوق استثمار والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم ٧١ بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/٢٢

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبعد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند من هذه النشرة وهي شركة في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه ، أي مالك واثق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر ١ وأن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضحُ بالبند رقم (.....) الخاص بالآباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية (والتي لا تشمل الأسهم) (للسناديق التي تعمل وفقاً للشرعية الإسلامية)، مثل الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيلياً ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تنفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة. (ان وجدت)

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صكوك الشركات: هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (ان وجدت)

البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

- قام بإنشاء صندوق إستثمار لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الجهة المؤسسة:

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (...).

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح/ مغلق للاستثمار في وفقا لما تقره لجنة الرقابة

الشرعية (ان وجدت)

مدة الصندوق: عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: ومقره الرئيسي:

موقع الصندوق الالكتروني:

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: (شخص طبيعي)

العنوان:

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية. (أو أي موعد آخر)

عملة الصندوق:

وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة جنيه مصري، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد وثيقة باجمالى مبلغ ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها وثيقة للاكتتاب العام.
- وفقا لاحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ وثيقة. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ - على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى بشأن صناديق أسواق النقد.

ت- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ كحد ادنى للاكتتاب فى عدد وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- و في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند السادس هدف الصندوق

- يهدف الصندوق الى منح عائد حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقا للشروط الواردة بالبند (.....) من هذه النشرة.
- كما يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخارى واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية من خلال استثمار جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبند (.....) الخاص بالسياسة الاستثمارية ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ب- أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية
- ت- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ث- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ج- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ح- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- خ- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- د- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ذ- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- ر- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ و يلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً للمادة (.....) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والخاصة بصناديق (في حالة الصناديق المتخصصة)

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

البند الثامن : المخاطر

تحدد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

.....

المخاطر الشرعية: (أن وجدت)

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية و هذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون منعقدة في سوق النقد و أدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق و الرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق و الرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تتخفف المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني **للسندات** وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق

- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

(أن وجدت)

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٣٧٣ - أو الموقع الإلكتروني <http://www.albaraka-bank.com.eg>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

- النشر في يوم بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية-لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً/اعتبارياً طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادي عشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: ١٤٣٧٦١

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة	

أعضاء مجلس الإدارة:
الأستاذ /
رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

الأستاذ / عضو مجلس إدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

الاستاذ/ محمود فوزى عبد المحسن – عضو تنفيذي ممثلاً عن البنك

الاستاذ/ على اسماعيل على – عضو مستقل

الاستاذ/ أحمد السيد عبد الرحيم – عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة .

ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ص- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

ض- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرر، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:

- الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد على العوضي - مقيد بسجل الهيئة برقم ١٥

- الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين محمد- مقيد بسجل الهيئة برقم ١٦

- الأستاذ الدكتور/ عثمان أحمد عثمان- مقيد بسجل الهيئة برقم ٢٧

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها ، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.

- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار .

- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل حملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الربع سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول احد أنشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخرج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقترتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

(ان وجدت)

البند الثالث عشر: تسويق واثاق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق واثاق الاستثمار على الجهات التالية:

- "الفرع الرئيسي" وكافة فروع مصر جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق واثاق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اى أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل فقط.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر : مراقبى حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:**

السيد/.....

مكتب:

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (.....)

العنوان:.....

التليفون:

السيد/.....

مكتب:

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (.....)

العنوان:.....

التليفون:

و يكون لكل من مراقبى الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين. و يقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

الالتزامات مراقبى حسابات الصندوق:

- أ- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد.
- ب- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق

أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

ث- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة

تاريخ التعاقد:

مقر الشركة:

تاريخ التأسيس والسجل التجاري:/...../..... بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و بترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (.....) بتاريخ الشهر السنة

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

١.
٢.
٣.

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

..... ٨٩,٩٥ %
..... ٩,٠٩ %
..... ٠,٩٦ %

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

- - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي
- - عضو مجلس الإدارة المنتدب
- - منصب عضو مجلس الإدارة
- - عضو مجلس الإدارة مستقل
- - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيد /

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/..... كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف الي الشركة في ويتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

ويتولي السيد..... إدارة.....، و صندوق استثمار

حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الادارة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، **وعلى الأخص ما يلي :**

- أ- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ت- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

ث- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

- ج- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية
- ح- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- خ- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- د- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ذ- اخطار كل من الهيئة **ولجنة الاشراف** باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ر- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
- ز- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولا عن سوء الادارة.
- ب- اعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاككتاب العام، مبينا المركز المالى للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية
- ت- اعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالى ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالى الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقبي حسابات الصندوق
- ث- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب
- ج- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن
- خ- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ر- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.
- ز- الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ت- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
- ح- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤
- ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ز- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- س- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقبت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار. سجل تجارى رقم ومقرها الرئيسي

والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و ترخيص رقم لسنة للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

الاستاذ/ %
الاستاذ/ %
الاستاذة/ %

ويتكون مجلس إدارتها من:

الاستاذ/ رئيس مجلس إدارة
الاستاذ/ العضو المنتدب
الاستاذ/ عضو مجلس إدارة
السيدة/ عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 ٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يوميا.
 ٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 ٤. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الألي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

ب- البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

..... وجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

ت- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد وثيقة استثمار قيمتها الاسمية جم للوثيقة
باجمالي مبلغ جم.

ث- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

ج- المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

س- يتم فتح باب الاكتتاب فى وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ولمدة شهرين تنتهى فى تاريخ
..... ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية

جميع الوثائق المطروحة.

ش- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد
على شهرين آخرين.

ص- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور
الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

أ- طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن
استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

ب- سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى
الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة فى الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

خ- تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق
خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة
وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد
الفوري لمبالغ الإكتتابات

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها
بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ
المجب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.

-إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبتين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبتين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص بتاريخ/...../.....

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد:

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقبال اليوم السابق وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه واثاقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (١٥٩) من لائحته القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ- تزامن طلبات التخرج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب- حالات القوة القاهرة.
 - ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التى استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية و الموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومية:

- أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقا لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحاسبة علي أساس اقفال اليوم السابق. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- ت- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتری (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ث- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.
- ج- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء اضافية

البند الثانى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي :-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند ٢٦ من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البدين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق .
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقيم يومياً .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

وللتوصل لصافي ربح المده يتم خصم :

- أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة .
- ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز ٢% من صافي اصول الصندوق كذلك مصرفات التأسيس والمصرفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.

ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات

توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
 - ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
 - وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق و ذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفى جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله و ثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة% (.....) من صافى أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع% (.....) سنوياً من صافى أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير اعمالها بنسبة% (.....) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق وحتسب وتجنب يومياً وتدفق كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

عمولة الحفظ:

يقوم بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة(.....) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً (او حيب ما هو منصوص عليه بالعقد)

مصروفات أخرى:

- عمولة تسويق لفروع ١٠٠٠٠/١ (واحد في العشرة آلاف) من قيمة الوثائق المشتراه.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حددت بمبلغ جنيه مصرى لكليهما
- اتعاب لجنة الرقابة الشرعيةجنيه مصري لكل عضو باجماليجنيه سنويا.
- اتعاب لجنة الاشراف جنيه مصري لكل عضو باجمالي جنيه سنويا.
- عمولات السمسة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- أتعاب المستشار الضريبي جنيه مصرى سنوياً وذلك فى حالة وجوب تعيين مستشار ضريبي للصندوق وتتضمن تلك الاتعاب جميع الخدمات المقدمة من المستشار الضريبي وفقاً لشروط التعاقد.
- مصاريف إدارية بحد أقصى..... سنوياً من صافى حجم أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة ٢% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة..... % من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذى تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال

- أ-
الأستاذ/ محمود فوزى
التليفون: ٠٢ ٢٨١٠ ٣٦٠٥
العنوان: ومقره الرئيسي ٢٩ شارع التسعين الجنوبي - القطاع الأول - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.
- ب- شركة :
الأستاذ/ أحمد شلبى
التليفون: ٠٢٣٥٣٥٦٥٣٥
العنوان: مبنى ب ١٢٩ ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوى.

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاككتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاككتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة هيرميس لادارة الصناديق الاستثمار

الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف

الأستاذ/ محمود فوزى

التوقيع:

التوقيع:

البند الحادى الثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتتاب فى صندوق استثمار لاسواق النقد ذو العائد اليومى التراكمى متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ وحيد عبد الغفار

مكتب: باكر تيللى

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦)
العنوان: قطعة ١١ الحى العاشر – المعادى – القاهرة.

السيد/ أحمد شوقي

مكتب: مصطفى شوقي وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥)

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر - القاهرة

البند الثانى والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها
والشريعة الإسلامية:

الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد على العوضى

التوقيع:

الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين محمد

التوقيع:

الأستاذ الدكتور/ عثمان أحمد عثمان

التوقيع:

البند الثالث والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار لاسواق
النقد ذو العائد اليومي التراكمى المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة
١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكمله لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين
الشركة و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.
المستشار القانونى : ممدوح تامر ابراهيم.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم
٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ/.. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس
اعتماداً للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة
على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت
للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة
خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة،
علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.